المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 08 بتاريخ 9 يناير 2023
بخصوص مسطرة إبرام مجموعة من الاستشارات المعمارية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية المهندس المعماري "....." المتوصل بها بتاريخ 5 أبريل 2023؛

وعلى الرسالتين الجوابيتين ..... ذواتا الرقمين 945 و2137 المتوصل بهما بتاريخي 29 ماي و2 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، طلب المهندس المعماري السيد "....." من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها في مسطرة إبرام مجموعة من الاستشارات المعمارية المعلن عنها من طرف ..... ذوات الأرقام 98/2022 و133/200 و97/2021 و122/2022 و85/2021، وذلك لما اعتبره خرقا لمقتضيات المادة 110 من المرسوم رقم 2.13.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وأنه لم يتم إخباره خلال أجل خمسة أيام،

طبقا للمادة 110 من المرسوم المذكور، بأسباب إقصاء عروضه، كما أضاف المهندس المعماري المذكور أن شكايته تندرج في إطار الحق الحصول على المعلومة المكفولة بالقانون، حيث إنه طلب معرفة الاسباب الكامنة وراء حصول ملفه التقني على نقط متدنية لا تسمح لعرضه التقني والمالي بالفوز بصفقات الاستشارات المعمارية التي تعلن عنها الاكاديمية المذكورة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 134/23 بتاريخ 18 أبريل 2023، أوضحت ..... حرصها على احترام جميع المساطر والمقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات السالف الذكر، كما أنها ملتزمة بمبادئ الشفافية وحرية المنافسة، كما أنها تفاعلت إيجابيا مع ملاحظات المهندس المعماري المشتكي كما هو مبين في الرسالة الجوابية، على ملاحظاته، بتاريخ 11 أبريل 2023، كما أكدت هذه الأكاديمية أنها تحرص على التواصل الدائم مع مختلف المتنافسين وموافاتهم بالمعلومات المتعلقة بطلبيات العروض التي تعلن عنها مع الحرص على حسن استقبالهم والأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظاتهم.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شكاية المهندس المعماري "....." تتلخص في مدى صحة إجراءات تبليغ المتنافسين بأسباب إقصاء عروضهم داخل الأجل القانوني، فضلا عن مطالبته بمعرفة الأسباب الكامنة وراء حصول عرضه التقني والمالي على نقط متدنية لا تسمح له بالفوز بصفقات الاستشارات المعمارية التي تعلن عنها الاكاديمية المذكورة.

حيث إن المهندس المعماري المذكور يؤاخذ على صاحب المشروع عدم احترامه لمقتضيات المادة 110 من المرسوم المتعلقة بالصفقات العمومية السالف الذكر، ولا سيما الفقرة 2 من المادة المذكورة التي تنص على أنه : "*يخبر صاحب المشروع كذلك، خلال نفس الأجل، (خمسة أيام) المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع اطلاعهم على أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل*"؛

وحيث بالاطلاع على المراسلات والمحاضر المتوصل بها من طرف صاحب المشروع، يتبين أن عروض المهندس المعماري المعني، وبعد تقييم لجان فتح الأظرفة، لم تكن العروض الأكثر أفضلية بين المتنافسين الآخرين ولاسيما فيما يتعلق بالاستشارات المعمارية، موضوع الشكاية، ذوات الأرقام

98/2022 و133/200 و97/2021 و122/2022 و85/2021 وبالتالي فهو لم يتم إقصاؤه من المنافسة وإنما لم تكن عروضه الأكثر أفضلية حسب لجان طلب العروض؛

وحيث يتبين أيضا، من مراسلات صاحب المشروع أنه قد أخبر المهندس المعماري سبب إقصائه في إطار الاستشارة المعمارية رقم 105/2021، وذلك بسبب أنه لم يقدم عقد الالتزام المنصوص عليه في نظام الاستشارة؛

كما أن صاحب المشروع، وتطبيقا للمادة 22 من المرسوم المتعلق بإعلام المتنافسين وطلب التوضيحات، قام بالإجابة على مراسلة المهندس المعماري المعني المؤرخة في 30 مارس 2023 حول ضرورة الإيداع الإلكتروني لملفات المتنافسين بواسطة الرسالة رقم 2147 بتاريخ 11 أبريل 2023؛

وحيث إن الرسالة الجوابية لصاحب المشروع، وإن لم تتقيد بأجل 7 أيام المنصوص عليه في المادة 22 السالفة الذكر، فإن ذلك لا يؤثر بأية حالة على احترام مبدأ المنافسة الحرة وعلى المراكز القانونية للمتنافسين؛

بناء عليه يتبين أن الإجراءات المتعلقة بتبليغ المهندس المعماري المشتكي بأسباب إقصائه لا تنطبق على جميع الاستشارات المعمارية التي شارك فيها، بحكم أنه لم يتم إقصاؤه وإنما لم تكن عروضه الأكثر أفضلية حسب محاضر لجان طلب العروض، باستثناء الاستشارة المعمارية رقم 105/2021 حيث تم إخباره من طرف صاحب المشروع بسبب إقصائه المتمثل في عدم إدلائه بعقد الالتزام كما هو منصوص عليه في ملف الاستشارة المعمارية.

وعليه، يتضح أن ما يعيبه المشتكي على مسطرة إبرام الصفقة في الشق المتعلق بعدم احترام الأجل المحدد لإخبار المتنافسين، لا تأثير له على المآل المخصص لعرضه وليس من شأنه التأثير على المسطرة، بحكم أنه لا يمس بالمبادئ المؤطرة للصفقات العمومية.

وحيث من جهة أخرى، يعيب المشتكي على الجهة صاحبة المشروع عدم اطلاعه على الأسباب الكامنة وراء حصول عروضه التقنية والمالية على نقط متدنية لا تسمح له بالفوز بصفقات الاستشارات المعمارية التي تعلن عنها، وذلك من أجل تحسين وتجويد عروضه المستقبلية في إطار الاستشارات المعمارية التي تعلن عنها هذه الاكاديمية، معتبرا أن ذلك يشكل خرقا للمادة 110 من المرسوم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث لئن كان هذا الطلب، وعكس ما ذهب اليه المشتكي، لا تنطبق عليه مقتضيات المادة 110 السالفة الذكر، بحكم أن عروضه لم يتم إقصاؤها في أي مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الاستشارات المعمارية التي شارك فيها وإنما لم يتم الأخذ بها، بحكم أنها لم تكن هي العروض الأكثر أفضلية، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن الإدارة صاحبة المشروع من واجبها اطلاع المتنافسين على تفاصيل النقط التي حصلت عليها عرضهم، متى طالبوا بذلك صراحة وذلك من أجل إضفاء مزيد من الشفافية على لجنة فتح الأظرفة ومن أجل تمكين المتنافسين من رصد نقط ضعف عروضهم لأخذها بهين الاعتبار.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن الشكاية المهندس غير مبنية على أساس، كما توصي بأهمية التعامل الايجابي من طرف صاحب المشروع مع طلبات المتنافسين الرامية إلى اطلاعهم على تفاصيل النقط الممنوحة لعروضهم، لما لذلك من فائدة في ترسيخ مبادئ الشفافية في مجال الطلبيات العمومية.